

اسم الخدمة:

## وثيقة النذر

قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٧)  
لسنة ١٩٩٨م والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م والقانون رقم (٣٤) لسنة  
٢٠٠٣م والقانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م المادة (٣٠)

### شروط الحصول على الخدمة:

- أن يكون النازر مكلفاً مختاراً مطلقاً التصرف وإن يكون مسلماً عند الوفاء بندره وإن لا يكون مديناً بدين مستغرق لماله أو لا يفي ما تبقى منه بعد النذر لسداد ديونه إلا أن يجيز النذر صاحب الدين.
- أن لا يكون المنذور عليه جهة معصية.
- أن يكون المال المنذور به مما يجوز تملكه و مملوكاً للنازر حال النذر هو أو سببه وأصله ويصح تعليق تعبينه بالذمة.
- أن لا يزيد المال المنذور عن الثلث مما يملكه النازر.

### الوثائق المطلوبة:

- بطاقة إثبات الشخصية للنازر أو من ينوب عنه والشهود (شخصية - عائلية لسنة ١٩٩٧م).
- عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- وثائق إثبات الملكية للمال المنذور.
- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

### النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

### رسوم نقديّة<sup>(١)</sup>:

رسم نسبي يواقع ٢٥٪ من قيمة المنذور به، يضاف إليه دعم قضاء يواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم وفي حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاف على المبلغ.

### الإجراءات:

للنازر أو من ينوب عنه إتباع إحدى الطرق التالية:

- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة النذر أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف النازر أو من ينوب عنه بمضمونها والتوجيه عليها ثم تقديم وثيقة النذر إلى قلم التوثيق لقيدها.
- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم وثيقة النذر وإصدارها، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف النازر أو من ينوب عنه بمضمونها والتوجيه عليها.

### زمن إنجاز الخدمة:

- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ساعتان إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

<sup>(١)</sup> يعفي من سداد الرسوم والأجور الوقف الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.